صوم يوم النحر فاسداً مجاز عن الحرمة ولم يذكر المصنف الصلاة في الأوقات المكروهة
وهي فيما من هذا القبيل لانها حسنة في ذاتها والوقت صحيح والقبح في الوصف المتشبه
بالشيطان والوقت سبب وظرف فأثر نقصانه في نقصانها فلم يتأد بها الكامل
ولزمه القضاء لو قطعها بعد الشروع بخلاف الصوم في يوم منهي عنه فانه لا يلزمه
القضاء وقد فرقوا بينهما في الصوم صار مرتكبا للمعصية بمجرد الشروع لصدقة
على مجرد الامساك بنية ولذا احتيج له في يمين لا يصوم ولا يصير بمجرد الشروع فيها
مرتكبا لها الان المنهي عنه الصلاة وهي مجموع أركان معلومة فما لم يفعلها لا يتحقق
فاذا قطعها قبله فقد قطع ما لم يطلب منه فلم يلزم القضاء وتعقبهم في فتح
القدير بانه يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها لكونه الآن صار مرتكبا
للمعصية والجواب مطلق في الوجوب وذكر في التحرير النهي عن الفعل الشرعي اذا
نافى حكم الأول بطل كنكاح المحارم ليس حكم النكاح الا الحل وهو منافٍ لمقتضى
النهي ويجب مثله في العبادات كصوم العيد لعدم الحل والثواب فوجب
عدم القضاء بالافساد لان وجوب القضاء يتبع الحل والثواب ووجب صحة
نذره لانه غير متعلق ليظهر في القضاء تحصيلا للمصلحة فيجب ان لا يبر لصومه
وما خالف فلدليل كالصلاة في الاوقات المكروهة على ظنهم وكونه مسماها
لا يتحقق الا بالأركان لا يقتضي وجوب القضاء لانه بوجوب الاتمام قبل الافساد
والثابت نقضيضه ويلزم ان يفسد بعد ركعة وهو منتف عندهم وحينئذ
فالوجه

فالوجه ان لا يصح الشروع لانتفاء فائدته من الأداء والقضاء ولا يخلص لهم
الا بجعل الكراهة تنزيهية اه وما في التوضيح من الفرق بين الصلاة والصوم ان الوقت
في الصوم من قبيل الوصف اللازم لكونه معيارا له والصلاة من قبيل المجاور لكونه
ظرفا لها بعيد لأن كلا منهما شرط وحاصله ان المحقق في التحرير رجح رواية البطلان
في الاوقات الثلاثة فانها منقولة عن ابي حنيفة وهو قول زفر فلم يخرج ترجيحه
عن المذهب بالكلية واما الصلاة في المكان المغصوب فقبحها للمجاور لم تؤثر الفساد
وتقضى بالشروع وتصح القضاء فيتأدى بها الكامل لكمالها لان المكان ليس بسبب
ولا معيار ولا وصف فهي كالبيع وقت النداء وقد جعل فخر الاسلام من قبيل ما
قبح لغيره وصفا شرعا المحدود في القذف فهي صحيحة اصلا فانعقد النكاح بها
غير مشروعة وصفا وهو الأداء فلم تقبل لتعلق النهي بالوصف لا بالأصل
ولا يلزم من قبح الوصف قبح الأصل كالآلي اذا اصفرت يبحث لعينه ويقبح لغيره
ولا ترجيح للعارض على الأصلي فصح بأصله اذ الصحة تتبع الاركان والشرائط
والنهي عن بيع الحر الذي هو قبيح لعينه شرعا والمضامين جمع مضمون ما في
ظهور الآباء من المنى والملاقيح جمع ملقوحة كما في الصحاح ما في ارحام الأمهات من
الجنين وذكر في الفائق انه جمع ملقوح يقال لقحت الناقة وولدها ملقوح به للازم
استعملوه بحذف الجار ونكاح المحارم مجاز عن النفي لمشابهة بينهما صورة
بوجود الحرف ومعنى لأن الاعدام مطلوب فيما ظهر منفي لا منهي والفرق ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)